

اليوم: الاثنين  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٤ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطب والرقى .. فتوى

(الوضوء للمصاب بالعين) رقم الفتوى (٦١٤١)

سائل يقول:

ما حكم الوضوء للمصاب بالعين؟ وما نصيحتكم لمن يمتنع من الوضوء بحجة أنه ليس العائن؟

الجواب:

الوضوء للمصاب بالعين نافع؛ دل عليه الشرع، فثبت أن النبي ﷺ أمر رجلاً أن يتوضأ عندما أصاب شخصاً بالعين، وأمر المعيون أن يغتسل به.  
فلا بأس بطلب الوضوء ممن يشك بأنه العائن، ولا ينبغي له أن يمتنع من الوضوء له؛ فقد قال النبي ﷺ: «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل»، رواه مسلم.  
ويحافظ الشخص على الأذكار، ويدعو الله بالسلامة والعافية، ولن يضره شيء بإذن الله.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590